تنظيم التعّددية الإعلامية في التشريع الجزائري

د / الطيب بلواضح

كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ملخص

حرية الرأي و التعبير من ركائز و دعائم الديمقراطية، و لا يمكن احتكار هذه الحرية في نطاق أحادي للمؤسسات الإعلامية، لأن ذلك يمس بحق المواطن في الإعلام المتعدد على اعتبار أنه يؤدي إلى توجيه الرأي العام و الهيمنة عليه، لذلك حرصت مختلف قوانين الإعلام على تنظيم التّعددية الإعلامية، و هو ما حاول المشّرع الجزائري تجسيده في القانون العضوي رقم 12-05المتعلّق بالإعلام.

الكلمات المفتاحية: تنظيم، التّعددية الإعلامية، التشريع الجزائري.

Abstract

Freedom of opinion and expression is one of the corner stones of democracy; this is why it should never be monopolized by the mono-scale media organizations because this violates the right of citizens to multi-media on the grounds that it leads to guide public opinion and dominate it. For this reason, the various media laws tended to regulate pluralism in the media.For his part, the Algerian legislature has tried to embody all this in the Algerian Media law No.12-05.

Key words: organization, multi-media, Algerian, Media law.

مقدمة:

عاش العالم العربي تحولات مجتمعية مست جميع مناحي الحياة و كان النصيب الوافر من ذلك قطاع الإعلام الذي واكب هذه التحولات، فقد عاشت الجزائر تحولات كبرى بعد الأحداث التي شهدتها سنة 1988، و تم إقرار التعددية السياسية في الدستور الجزائري لسنة 1989م الذي تضمن بدوره أولى نصوص التعددية الإعلامية في الجزائر

و حرية الرأي و التعبير عنه، هذا و لا يمكن الحديث عن مجتمع ديمقراطي إلا إذا أعطينا لحرية الرأي و التعبير بعدها الحقيقي، فهذه الأخيرة هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، و لا يمكن احتكار هذه الحرية في التركيز المطلق للمؤسسات الإعلامية في يد واحدة، هذا التركيز الذي يمس بحق المواطن في الإعلام المتعدد على اعتبار أنه يؤدي إلى وجود اتجاه واحد فقط يهيمن على الرأي العام. لذلك حرصت مختلف قوانين الإعلام على إدراج بنود تنظّم ملكية هذه المؤسسات وتكفل مبدأ التّعددية الإعلامية، و هو ما حاول المشّرع الجزائري تجسيده بنصه في المادة 2 فقرة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام التي تنص على الطابع التعددي للآراء و الأفكار، و المادة 25 التي تنص على منع الشخص المعنوي من تملّك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، و نصه في المادة 40 من ذات القانون على واجب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

فهل وفق المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 في تنظيم مبدأ التعددية الإعلامية؟ سنجيب على هذه الإشكالية في البحث عن طريق منهج تحليلي و وصفي لتحليل نصوص قانون الإعلام الجزائري و القوانين ذات الصلة، و وفق تقسيمه إلى مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول مبدأ التعددية الإعلامية، و في المبحث الثاني نبحث في تقييم الالتزام بمبدأ التعددية الإعلامية من خلال الأنموذج الجزائري.

المبحث الأول: التعددية الإعلامية

نتطرق في هذا المبحث للتعددية الإعلامية كمبدأ هام و أساسي في القوانين الناظمة و المسيرة لوسائل الإعلام و الذي ارتقى إلى مصاف المبادئ الدولية، من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول لمفهوم التعددية، و في المطلب الثاني نتناول التعددية كمبدأ دولي.

المطلب الأول: مفهوم التعددية

التعددية عكس الأحادية و التعدد أساس و جوهر الحياة و لولاه لسار نظام الكون مسارا واحد، فالتعدد يبدأ من الفكر و المعتقد ليمتد نحو السلوك و الخيار ليستق في المؤسسة والمجتمع، فالتعدد يتكون من أجزاء لكل جزء ميزته. و التعددية أساس المجتمع الديمقراطي و ركيزته.

و يقوم مفهوم التعددية على أساس أن كل كيان في الوجود، بل والوجود نفسه، يتكون من أجزاء مستقلة ولكل جزء جوهره الخاص المتميز.[1] ويترتب على ذلك الاعتقاد بوجود أشياء متعددة على مختلف مستويات الحياة. فالتعددية تدافع عن التعدد في المعتقدات والأفكار والمؤسسات والسياسات والاختيارات، وتعارض الواحدية أو الأحادية.

الفرع الأول: التعددية في اللغة

التعددية من"عَدَ" وتعني حسب وأحصى و" عادٍ" معاَدَا و عداداً : فاخره في العدد وناهضة في الحرب، و"عَددَّ" الشيء وأحصاه و"عَدَّدت" الشيء جعلته ذا عدد"تَعاد" القوم: عدَّ بعضهم بعضاً . تَعَدّدت" صار ذا عدد. والعديّدة": الحصة والنصيب. ويتضح من المعاني السابقة أن الكلمة تعني عدم التفرد، كما تحمل مضامين نفيسة ممثلة في التفاخر والمعادة، وكذلك تتضمن معنى القدم والاستمرارية حتى يعتد بها.[2] والواضح من هذه المعاني سالفة الذكر، أن المعني اللغوي يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة التعددية من حيث أنها تعني عدم الواحدية، أو التفرد، وذلك لأن أصل العد وجود الشيئ القابل للإحصاء قل أو كثر، بما يعني أن هذا الشيئ ليس منفرداً، أو وحيداً، وإلا ما قبل العد والإحصاء وتحمل مشتقات الجذر اللغوي بعض المضامين النفيسة ممثلة في عمليات التفاخر والمعاداة التي تتسم بها المجتمعات البشرية التعددية لأسباب عديدة نذكرها فيما بعد.[3] ولا يختلف الأمر في اللغة الإنجليزية حيث تعني كلمة Pluralism أن هناك تعدداً وعدم أحادية في الأصعدة المختلفة.[4]

الفرع الثاني: التعددية في الاصطلاح

على الصعيد الاصطلاحي، تتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم التعددية، فيذهب معجم المصطلحات الاجتماعية إلى أن التعددية تعني:"تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها.[5]

أما معجم المصطلحات السياسية فيعرف التعددية على أنها" من الناحية الاجتماعية تعني وجود مؤسسات وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينية واقتصادية وإثنية وثقافية متنوعة، والتعددية من الناحية السياسية تصف مجتمعاً تكون القوة فيه موزعة بصورة واسعة على جماعات متعددة مرتبة في أنماط متنوعة للصراع أو المنافسة أو التعاون.

وتعرف الموسوعة البريطانية التعددية بأنها "الاستقلالية التي تحظى بها جماعات معينة في إطار المجتمع مثل الكنيسة والنقابات المهنية والاتحادات العمالية والأقليات العرقية".[6]

وتفترض التعددية" الإعتراف بحقوق الإنسان في المجتمع وبكرامته وبرسالته مثلما تفترض الإقرار بواجباته ومسؤولياته". وعلى ذلك تعتبر التعددية" أحد شروط الممارسة الديموقراطية وبالتالي فهي تتعارض تعارضا تاما مع وجود الدولة الشمولية بل تفترض قدرا من الحياد من قبل السلطة العليا – أي الدولة – التي ينبغي أن تحترم القوى والمؤسسات التي تعمل في إطارها على تعميق الخير العام للبلاد."[7]

كذلك تشير التعددية السياسية إلى المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي يمكنها أن تشارك في مزاولة السلطة.[8]

أما قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيعرف التعددية على أنها عبارة عن" تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية".[9]

وعلى جانب أخر يشير الدكتور جابر سعيد عوض إلى مفهوم التعددية بشكل معمق في خمسة أنماط في شرح المفهوم. فهو يعتقد، أولا، بأنه يعد مفهوما عاما قابلا للتطبيق على كافة المجتمعات والنظم المعاصرة باعتباره تعبيرا عن ظاهرة عامة وشائعة الانتشار. فكل الأنظمة التي يعرفها عالمنا المعاصر هي إلى حد كبير تعددية رغم تباين صورها واختلافها في بعض الأحيان اختلافا كليا عن بعضها البعض، ثم يعتقد، ثانيا، أن التعددية مفهوم مطاط، ليس فقط لكونه تعبيرا عن ظاهرة عامة، بل أيضا لتباين تطبيقاته واستخدامه في كثير من الأحيان للإشارة إلى حالات وأوضاع متناقضة، الأمر الذي يصعب معه عزل المفهوم عن السياق التاريخي وطبيعة التطور المجتمعي في كل حالة على حدة. وثالثا، هو مفهوم مركب بوصفه تعبيرا عن ظاهرة متعددة الأبعاد. فهناك التعددية الثقافية والتعددية الاجتماعية والتعددية السياسية. ورابعا، هو مفهوم معقد بحكم كونه مركبا، وإن كان ليس كل تركيب يقود بالضرورة إلى التعقيد، إلا أن عملية التركيب في الظاهرة التعددية جعلت من المفهوم المعّبر عنها مفهوما معقدا، وذلك لارتباطه من ناحية بالعديد من المفاهيم الأخرى مثل الطائفية والعرقية والدولة القومية والديمقراطية..الخ، ولكون الأبعاد الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها من ناحية أخرى تتضمن عناصر متشابكة ومتداخلة تتوقف بدورها على مجموعة كبيرة من العوامل والمتغيرات المتفاعلة سواء في ذلك الداخلية أو الخارجية. وأخيرا فإن التعددية، حسب الدكتور عوض، مفهوم مراوغ بما يعنيه ذلك من إمكانية استخدامه، على سبيل المثال، للإشارة إلى التعددية السياسية كصيغة تهدف بالأساس إلى امتصاص السخط الشعبي، تماما مثلما يستخدم للتعبير عن التعددية السياسية بمعناها الشامل بكل ما ترمي إليه من الإقرار بحق كافة القوى في التعبير عن نفسها.

ويعتقد البعض أن التعددية تختلف فيما لو كانت مفهوما، عنها لو كانت مصطلحا. ويرى البعض في التعددية كمفهوم أنها ترادف التنوع والاختلاف. أما كمصطلح فيعتقد بعض آخر بأنها تمثل النظام السياسي الذي له خلفية فلسفية ترتبط بإدراك دور الدولة وطبيعة المواطنة بل وطبيعة الإنسان، ولها ملامح مؤسسية ثابتة مستقر عليها، وتقترن بتطور

اقتصادي واجتماعي محدد ومناخ ثقافي يقوم على الفصل بين الدين والدولة، وتهدف إلى إدارة الصراع الاجتماعي. بمعنى أن التعددية كمصطلح تعبر عن أحد أشكال الممارسة الديموقراطية. وهذا التمييز بين المفهوم وبين المصطلح تمييز من شأنه أن يعطي ديناميكية للحياة العامة بحيث يفصل ما بين التنوع كأصل طبيعي وفطري في الحياة ولابد منه، وبين النظام أو الآلية التي يجب أن تدير هذا التنوع.

ومن خلال متابعة الأدبيات المعاصرة التي تناولت مفهوم التعددية تكشف عن تباين واضح في الاتجاهات النظرية للمفهوم، ومن ثم تعدّد في التعريف، غير أن هذا التعدّد من شأنه أن يمثل ركيزة متنوعة للتعامل في الحياة العامة باعتبار أن حل مشاكل الحياة يجب أن يكون نتاج جهد بشري. فهناك من يري، كـ" روجيه لابوانت"، أن التعددية توجد حيثما يوجد تنوع أياً كان الشكل الذي يتخذه – ديني أو عقائدي أو فلسفي أو طبقي أو حزبي... الخ – يتمسك به الفرد أو الجماعة. وبهذه الصورة يتغير معنى التعددية بتغّير الموضوع ذاته، ومن ثم تكون إيجابية مقبولة أو سلبية مرفوضة، وذلك بسبب اختلاف القيم أو الظروف الاجتماعيـة موضوع التنّوع أو التعدّد في كل حالة. فهي حين تتعلق باحترام المعتقدات الدينية أو الأخلاقية لا تضحى فقط مقبولة بل ويجب التأكيد عليها. غير أن النظرة تختلف حينما يتعلق الأمر بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية. وقد تتعلق التعددية، كما يرى "جان إيفز كاليفز"، بمجال القانون والدولة. فالدولة هي التي تسبغ الشرعية وتبررها أو ترفضها وتنّحيها جانبا بالنسبة لوضع تعدّدي معّين من خلال التقنين باستخدام الأداة القانونية. وهناك من يرى التعددية، كـ"كرافورد يونغ"، في علاقاتها بالدولة القومية ذات السيادة والنظام السياسي القائم فيها، والذي يحدد بصورة قاطعة حدود التفاعل، بغض النظر عن طبيعة هذا التفاعل، بين الجماعات المختلفة التي يتشكل منها المجتمع، والتي تتباين من حيث أصولها العرقية أو اللغوية أو الطائفية، ومن حيث أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، ومفاهيمها السياسية.[10]

وهناك التعريف الفلسفي للتعددية، كما يرى "دنليفي وأوليري"، الذي يستند أساسا إلى استحالة فهم الحقيقة عن طريق جوهر واحد أو مبدأ واحد. ومن ثم فإن التعددية هنا هي

الاعتقاد السائد بأن هناك أو ينبغي أن يكون هناك تعدد في المعتقدات والمؤسسات والمجتمعات. أي انها على النقيض من الواحدية.[11]

ويعتبر الاقتصادي "فيرنيفال" هو أول من صاغ مفهوم التعددية والمجتمع المتعدد في النصف الأول من القرن العشرين. ثم طور عالم الاجتماع .ج. سميث ما بدأه "فيرنيفال" وحاول صياغة نظرية عامة عن " التعددية الثقافية. قد ركز البعض على أن مفهوم التعددية، مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من لروابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح متباينة ومشروعة ومتفرقة بما يحول دون تمركز الحكم ويحقق المشاركة في المنافع.[12]

يمكن إجمال التعريفات المختلفة التي قدمت لمفهوم التعددية في مجموعتين أساسيتين الأولى: هي التعريفات الشكلية التي حاولت رسم حدود للمفهوم وبيان معالمه بوجه عام وحاولت الربط بينه التعددية والتنوع والاختلاف والربط بين معنى التعددية وبين مجال القانون والدولة، والتفرقة بين الدور التحرري الهادف لتبرير مطالب جماعة معينة في احترام معتقداتها في مواجهة تعسف الجماعات الأخرى، والدور السلبي المستخدم لتبرير الاستغلال والتمييز ضد جماعة معينة دون الجماعات الأخرى. والثانية: التعريفات الموضوعية وهي التي حاولت أن تنفذ لصميم الظاهرة وبالتالي تنوعت بحسب موضوع التعددية وربطت بين مفهوم التعددية وبين عملية التفاعل بين كتلتين سياسيتين واجتماعيين أو أكثر. وفي المقابل فإن التعددية السياسية يمكن أن تكون هي ذاتها نتاجاً وانعكاساً للتعددية الاجتماعية.[13]

وتجدر في هذا السياق التفرقة بين التعدد والاختلاف كمفاهيم، وبين "التعددية" كمصطلح سياسي في علم السياسة الغربي الليبرالي السائد تحديدًا؛ فالتعدد –كمفهوم- يرادف التنوع والتفاوت والاختلاف، في حين أن "التعددية" كمصطلح هي نظامٌ سياسيٌّ له خلفية تاريخية وفلسفية ترتبط بإدراك دور الدولة وطبيعة المواطنة، بل وطبيعة الإنسان، وصيغ العقد الاجتماعي وقضاياه ونظامه الاقتصادي.

كما أن لذاك النظام ملامح مؤسسية ثابتة متفقاً عليها، ويقترن بتطور اقتصادي واجتماعي محدد، ومناخ ثقافي يقوم على الفصل بين الدين والدولة، ويهدف إلى إدارة الصراع الاجتماعي الممتد دون مرجعية فكرية واحدة تجمع الأفراد والجماعات، سوى مبدأ قبول التعدد ذاته وإجراءات إدارته، مع تنامي الهويات الناشئة والمصطنعة، وليست المكتسبة في مواجهة مرجعيات سائدة أو تاريخية.

ورغم أن "التعددية" كمصطلح تعبر عن صيغة واحدة فقط هي شكل الممارسة الليبرالية الديمقراطية الحزبية في بعض أوروبا والولايات المتحدة وكندا، ورغم أن التعددية الحزبية تحديدًا هي أحد أنماط التعددية السياسية عامة وليست النمط الأوحد.. فإن كثيرًا من الجدل الدائر على الساحة الأكاديمية والفكرية الإسلامية بشأن النظام الإسلامي يدور حول الحزبية، ومدى موافقتها للمبادئ الإسلامية أو تفضيل فكرة أهل الحل والعقد، دون بلورتها وتجديدها، ويصطبغ هذا الجدل بالانقسام السالف الإشارة إليه.

ففي ناحية يقف فريقٌ يؤيد الحزبية، وآلية الانتخابات التمثيلية، ويراها ضمانًا لتداول السلطة وعدم الاستبداد، ووسيلة لإدارة الاختلافات السياسية، وصيانة للحقوق والحريات العامة.. وإحدى الأدوات التي نجحت في الغرب في ضمان المساواة والحرية والتعبير عن الرأي، والرقابة على السلطة الحاكمة.

وفي ناحية أخرى يقف فريقٌ يرى الحزبية مدخلاً للفُرقة، وتحكيمًا للقوى السياسية في مقابل تحكيم الشريعة، وسببًا لعدم الاستقرار السياسي في الدولة الإسلامية، ونظامًا غربيًّا يرتبط بالتجربة التاريخية الغربية، في حين أنه لا يصلح في النظام السياسي الإسلامي.[14]

و **التعددية في المجال الإعلامي** هي إحدى وسائل ممارسة الديمقراطية في أوجها، و نعني بها إبداء الآراء و الأفكار و خروجها علنا عبر وسائل متعددة و وسائط إعلامية متنوعة، حيث تكون التعددية الإعلامية خادمة للإصلاح الإجتماعي و ما يعتري مؤسسات الدولة و مؤسسات المجتمع من نقائص ، و قصور القائمين عليها. وهناك إتجاه من الفكر يرى أن التعددية وهم على أساس أن تعدد القنوات، وتعدد الصحف، وتعدد الإذاعات يعطي انطباعًا لدى المتلقي بحرية الاختيار وبالتنوع، وحرية الاختيار

ليس لها معنى ما لم يكن هناك تنوع، هذا الانطباع بالتنوع وبالحرية في الاختيار نظرًا للتعدد الإعلامي يساعد ويقوي القابلية للتلاعب بالعقول ويذكيها، والحقيقة أنه ليس هناك تنوع حقيقي، وبالتالي؛ فليس هناك اختيار حقيقي، بل احتكار كامل، وإجبار للمتلقي على أفكار مطروحة باستبدادية وقهر.[15] و هذا الرأي في نظرنا لا يستقيم كون التنوع لا يمكن أن يكون أساسا للتلاعب بالعقول، إلا إذا كانت مؤهلة لذلك لظروف معينة و في أزمنة محددة، و كذلك لا يمكن القول بأن هناك إحتكار كامل بل بالعكس التنوع هو نقيض الاحتكار ، لذا نقول أن التعددية هي سبيل بالنسبة للمتلقي في أخذ أو طرح ما لا يريد من أفكار أو آراء أو توجهات مهما كانت.

المطلب الثاني: التعددية الإعلامية كمبدأ دولي

التعددية في وسائل الإعلام ارتقى إلى مصاف المبادئ الدولية الكبرى و التي على الدول و الأفراد احترامه، و الواقع أن تعددية وسائل الإعلام تسمح بالتعبير عن مختلف الآراء، والثقافات، واللغات، والفئات وفي شتى المواضيع.

ولذا ينبغي أن تتمتع وسائل الإعلام داخل المجتمع الديمقراطي ليس فقط بالاستقلال، بل أيضا أن تتصف بالتعددية، لذا تستلزم الديمقراطية الحية استقلال وتعددية وسائل الإعلام، وأن تكون غير خاضعة للسيطرة لا من جانب الحكومة، ولا من جانب التنظيمات السياسية، ولا من جانب القوى الاقتصادية، كما تستلزم حصول وسائل الإعلام على المواد والبنى التحتية اللازمة لإنجاز المنتجات والبرامج الإعلامية ونشرها.

و الحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها أن الهيئات الدولية سعت بكل قوة لتشجيع تعددية وسائل الإعلام، و منها منظمة اليونسكو.

حيث يقدم برنامج اليونيسكو لتنمية الإتصال (IPDC) الدعم لتعزيز تعددية وسائل الإعلام وبناء قدرات مهنيي ومؤسسات وسائل الإعلام. وفي إطار هذا البرنامج، تنصبّ الجهود على الأولويات الثلاث التالية:

أ-حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام،

ب- التدريب،

ج- تنمية وسائل الإعلام على مستوى المجتمعات المحلية.

و لا ينكر البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC) أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام كثيرا ما تتعرض لمحاولات مباشرة أو غير مباشرة لتقييد نموهما. وتتخذ هذه المحاولات أشكالا متنوعة من قمع ممارسة المهنة بحرية، والتحكم في توزيع الإعلانات الحكومية، (و هو الواقع المعاش في توزيع الإعلانات و الإشهار في الجزائر سواء بالنسبة للصحف أو المؤسسات السمعية البصرية)، وتقييد مصادر المعلومات، ومحاولة الحكومات السيطرة على اتحادات ورابطات الصحافيين. ومع ذلك فإن هذا البرنامج الدولي يضطلع بدور حيوي من حيث إتاحته الفرص لبناء قدرات وسائل الإعلام المحلية، من أجل تحقيق حريتها وتعدديتها في البلدان النامية، و قد اضطلع في غضون السنوات الثلاث الأخيرة بتنفيذ 159 مشروعا موزعة في 80 بلدا.[16]

هذا و أكد المشاركون في قمة جنيف، كما ورد في الفقرة الرابعة من وثيقة إعلان المبادئ، أن المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر أساسا جوهريا لمجتمع المعلومات. و لتوضيح حدود الحرية التي تنص عليها المادة 20، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحرية الآخرين، أضيفت فقرة أخرى مباشرة بعد الفقرة الرابعة و تنص حرفيا على ما يلي:

ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده نمو شخصيته نموا حرا كاملا، و أن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه و حرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع

ديمقراطي. و يجب ألا تمارس هذه الحقوق و الحريات البتة بما يخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة. و بهذا الشكل سنعمل على النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر.

ارتباطا بنفس الموضوع، وتأكيدا لما ورد في الفقرتين الرابعة و الخامسة من وثيقة إعلان المبادئ، تنص الفقرة 33 من نفس الوثيقة على ما يلي: نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة و حرية المعلومات و كذلك مبادئ الاستقلال و التعددية و التنوع في وسائط الإعلام، و هي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات.

و الحقيقة أن التنصيص على مبادئ الاستقلال و التنوع و التعددية في وسائل الإعلام عبر الوثائق الدولية إنما هو ارتقاء لتلك المبادئ إلى مصاف المستوى العالي الذي يجب على الدول جميعها المحافظة عليه و تجسيده على أرض الواقع، و السهر على تفعيله.

المبحث الثاني: تقييم الالتزام بمبدأ التعددية الإعلامية في الجزائر

في هذا المبحث نتطرق لتقييم الالتزام بمبدأ التعددية الإعلامية في الجزائر من خلال ضمانات حرية الإعلام في عهد التعددية الإعلامية (المطلب الأول)، و تقويم التعدّدية الإعلامية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام في عهد التعددية

نبحث في هذا المطلب الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لممارسة حرية الإعلام في عهد التعددية التي يعيشها المجتمع الجزائري و ذلك في فرعين اثنين كما يلي:

الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام في بداية التعددية الإعلامية

الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة ، ولتشجيع تعددية الصحافة المطبوعة ترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية بموجب المنشور رقم 4 بتاريخ 19 مارس1990 للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة ، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية)، وقدمت الدولة في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة ، حيث منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة ، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض ، وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر1990 تحت عنوان Le Soir

d'Algérie، أما أول يومية مستقلة باللغة العربية فهي جريدة الخبر التى صدرت في شهر نوفمبر من سنة 1990.

الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام بعد التعددية (وفقا للقانون الأخير للإعلام رقم 12-05)

سعت نصوص القانون الجديد للإعلام في الجزائر لإنشاء سلطات ضبط مستقلة فقد تم التنصيص على سلطتي ضبط، الأولى خاصة بالصحافة المكتوبة في الباب الثالث منه من المادة 40 إلى المادة 57 ، والثانية بالصحافة السمعية البصرية في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من 64 إلى 66 ، على أن مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و كذا تشكيلها وتسييرها وصلاحياتها سيحددها القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب نص المادة 65 ، بينما تم تحديد مهمة سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة عن طريق المادة 40 بمنح على الخصوص صلاحيات جديدة مقارنة مع تلك التي كانت لدى المجلس الأعلى للإعلام في القانون السابق للإعلام رقم 90-07 الصادر في 9 رمضان 1410 الموافق لـ 4 أفريل 1990. [17]

و سعيا من المشرع الجزائري لتكريس حرية الإعلام وضع جملة من الضمانات تضمنها القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من أبرزها استقلالية الجهة المكلفة بالرقابة، حيث من بين الضمانات التي جاء بها قانون الإعلام رقم 12-05 إحداث هيئة سماها" سلطة ضبط الصحافة المكتوبة "وهي": سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". المادة 40 و هو نفس التعريف الذي حمله قانون الإعلام لعام 90-07 في ما كان يسمى آنذاك بـ" المجلس الأعلى للإعلام[18] "حيث أوكلت لها المهام التالية:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- نشر وتوزيع الإعلام المكتوب في كامل القطر.
- ضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي للنشريات وإبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها.
- دعم النشر باللغتين الوطنيتين.

- ضمان" الشفافية الاقتصادية "في إدارة المؤسسات الإعلامية.
- تفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين أو تأثيره فيها ماليا أو سياسيا أو إيديولوجيا.
- سن المبادئ التي يتم عليها توزيع الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين.
- مراقبة مضمون و هدف الإشهار و مدى تقيده" بالمقاييس".
- استلام تصريحات الحسابات المالية للمؤسسات الإعلامية.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و المؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.[19]

كما حرص المشرع على عدم ارتباط الإعلام بأجهزة الدولة وتحريره من كافة أنواع الرقابة السابقة ، إلا انه رغم نصه بموجب المادة 11 على حرية إصدار كل نشرية دورية، إلا انه أبقى على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات ، ويتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية، 30 يوما قبل نشر العدد الأول ، لتصريح مسبق لدى" سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " طبقا لنص المادة 30 ، و ليس لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما كان يحدث فى ظل قانون الإعلام رقم 90-07 حيث يلزم القانون الجديد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استصدار الاعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب ، وفي حالة رفض إصدار الاعتماد تقوم سلطة الضبط بتبليغ رفضها للمتقدم بالطلب في أجل 60 يوما حسب نص المادة 13 ، في هذه الحالة يحق لصاحب الطلب اللجوء للعدالة للطعن في قرار الرفض طبقا للمادة 14 ، كما منح المشرع مدة عام كامل لصاحب الاعتماد لإصدار نشريته وإلا تم إلغاء الاعتماد.[20] أما النشريات المملوكة للشركات الأجنبية فتلزم باستصدار رخصة من الوزارة المكلفة بالاتصال.[21]

المطلب الثاني: التعّددية الإعلامية في التشريع الجزائري

الواقع إن ظهور الصحافة المستقلة في الجزائر منذ إقرار التعددية كان مثيرا للجدل من أكثر من اعتبار، في عدد العناوين الكثيرة التي ظهرت في اللغة الفرنسية مقارنة بتلك التي ظهرت باللغة العربية وهو ما يعطي الانطباع بالوضع النشاز ليس على مستوى عدد

السحب والتوزيع والاتساع المطرد وغير المتوازن لصالح الجرائد المكتوبة بالفرنسية مقارنة بتلك المكتوبة بالعربية، وإنما على مستوى فحوى التعددية الإعلامية التي قد يتجاوز معنى التنوع الإيجابي إلى إرادة الاختلاف السلبي في ظل الظروف الاجتماعية وخاصة الاقتصادية نفسها التي كان من المفترض أن يتساوى فيها الجميع نظريا على الأقل.[22]

و الأكيد أنَّ ممارسة الاحتكار تؤدي إلى إهدار حرية التعبير، فالتركيز المطلق للصحف يمسُّ بحقِّ المواطن في الإعلام على اعتبار أنه يؤدي إلى وجود اتجاه واحد فقط يُهيمن على الرأي العام . لذلك حرصت مختلف قوانين الإعلام على إدراج بنود تنظِّم ملكية الصحف وتكفل مبدأ التعّددية الإعلامية، وهو ما حاول المشرِّع الجزائري فعلَه بنصِّه في المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على منع الشخص المعنوي من تملّك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، ونصِّه في المادة 40 من ذات القانون على واجب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في السَّهر على منع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، مع العلم أن مشروع القانون العضوي المتعلِّق بالإعلام المعد من قبل الحكومة كان يتضمَّن حكماً في المادة 40 يقضي بمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية أمر المُلاَّك ببيع بعض الأصول في أجل سنة واحدة في حال اكتَشَفت تعسُّفَ بعض الجهات المهيمنة. غير أن الواضح أن هذا الحكم أُسقِط لدى عرض المشروع على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه[23].

و في هذا الصدد قد أثير مؤخرا (15 جوان 2016) قضية جريدة الخبر مع شركة ناس برود التي أرادت شراء أسهم صحيفة الخبر اليومية و الناطقة باللغة العربية، و قد تدخل القضاء (قرار المحكمة الإدارية لبئر مراد رايس بالجزائر العاصمة) لمنع شراء الأسهم من طرف شركة ناس برود بسبب أن هاته الشركة لمالكها جريدة أخرى هي جريدة الوطن، و بالتالي قطع طريق تملك أكثر من عنوانين صحفيين في يد مالك واحد.

و الملاحظ أن المشرِّع الجزائري وان كان قد منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية السَّهر على كفالة مبدأ التعددية الإعلامية مثلما هو واضحٌ من الأحكام المذكورة

أعلاه، إلاّ أنه لم يُحدِّد معياراً معيَّناً للقول بوجود تركيز إعلامي من عدمه ! وعليه تبقى الأحكام المذكورة في شكلها الحالي مبهمة ما قد يؤدي إما إلى تطبيقها تعسُّفاً أو بقائها دون تطبيق. ونشير في هذا السياق إلى أن المشرِّع الجزائري وهو يصوغ قانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى) كان وقع في ذات الخطأ عندما لم يُحدِّد عتبة معينة ينبغي معها القول بوجود تركيز إعلامي؛ والنتيجة كانت أن بعض العناوين الصحفية استحوذت على أكثر من نصف سوق النشر دون أن يحرِّك أحد ساكنا. كما نشير إلى أن المجلس الأعلى للإعلام (الملغاة أحكامه) و في تقريره المرفوع إلى الحكومة سنة 1990 كان قد نبَّه إلى ضرورة تعزيز التعددية الإعلامية حيث جاء في هذا التقرير..." : يتعيَّن التذكير ببعض المبادئ التي يرى المجلس الأعلى للإعلام ضرورة توضيحها :الواجب الأول والذي يُمثِّل غاية دستورية تهدف إلى ضمان لكلّ مواطن أينما وُجِد ومهما كانت الظروف الحقَّ في الإعلام بصفة كاملة وموضوعية بالنسبة للوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على المستوى الداخلي والدولي؛ يتعلّق الأمر بتعزيز التعدّدية الإعلامية.[24] "...

بناء على ذلك عمدت بعض التشريعات المقارنة إلى وضع نِسب مُعيَّنة لتملّك الصُّحف لا يجب تجاوزها. فالمشرِّع المصري مثلاً وبموجب المادة 52 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 اشترط ألاّ تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية على نسبة 10% من رأسمال الشركة الصحفية.[25] أما نظيره الفرنسي فنلاحظ بأنه اعتمد في بداية الأمر نسبة مقاربة، فنص في قانون 23 أكتوبر 1984 على عدم جواز تملّك الشخص الطبيعي أو المعنوي أو إدارته أكثر من جريدة يومية وطنية يتَّصل نشاطها بالأخبار العامة أو السياسية إذا كان يترتَّب على ذلك أن يتجاوز ما يُوزِّعه 15 % مجموع ما تُوزِّعه الجرائد التي لها ذات الطبيعة؛ وكذا عدم جواز تملّك الشخص أو إدارته لأكثر من صحيفة إقليمية إذا كان مجموع ما تُوزِّعه يزيد عن 10 % من مجموع ما تُوزِّعه الجرائد التي لها نفس الطبيعة.[26]

و نلاحظ إلى أنه إثر بثه في دستورية هذه الأحكام اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 10-11 أكتوبر 1984 أن تعدّدية اليوميات الإخبارية السياسية والعامة

تُمثّل في حدِّ ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فعَّالة إذا لم يكن الأشخاص الُموجَّهة إليهم يتمتَّعون بحرية الاختيار بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص. [27] في حين أن المشرِّع الفرنسي سرعان ما رفع النسب المذكورة بموجب قانون 27 نوفمبر 1986 ، حيث جاء في مادته 11 أنه لا يجوز لأيِّ شخص طبيعياً كان أو معنوياً أن يتملّك أو تكون له أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت في صحيفة يومية سياسية أو عامة؛ إذا كان يترتّب على ذلك أن يتجاوز ما تُوزِّعه صحفه 30 % من جملة ما يُوزِّعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية.[28]

وممَّا يعاب على هذا القانون- حسب بعض الفقه الفرنسي -هو إلغاؤه للجنة الشفافية والتعدّدية التي كان قانون 23 أكتوبر 1984 قد أنشاها لمراقبة عدم تجاوز الحدِّ الأقصى المنصوص عليه.[29] وقد برَّر البعض الآخر من الفقه هذا الإلغاء بالحرص على عدم تدخل أية جهة إدارية في حرية الصحافة. غير أن الجانب الأول انتقده على اعتبار أن وجود تلك اللّجنة مسألة حيوية لضمان فاعلية النصوص المقرَّرة للحدِّ الأقصى لتملّك الصحف، ويكفي أن المجلس الدستوري الفرنسي أقرَّ دستوريتها عند إنشائها.[30]

وعليه وفي ظلِّ النقص الذي يعتري التشريع الجزائري ؛ وعلى ضوء التجربتين المصرية والفرنسية؛ حبَّذا لو يتدخَّل المشرِّع الجزائري لمراجعة القانون العضوي المتعلِّق بالإعلام ويُدرِج أحكاماً تضمن حماية أكثر فاعلية لمبدأ التعدّدية الإعلامية، لاسيَّما وأن الساحة الإعلامية في الجزائر تعرف سيطرة بعض العناوين الصحفية على نسبة السحب. ولا مانع هنا من وضع نسبة قصوى لتملّك الصحف تراعي خصوصية التجربة الإعلامية الجزائرية.

الخاتمة:

حرية وسائل الإعلام من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي و وجها من أوجهها، بحيث تتيح لها الإشتراك في الحياة العامة، وتعد عنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة، و المساهمة في إكتشاف العيوب القائمة و تحديدها، و ذلك بنشر الآراء و العمل على تقييم

الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، و كذا تبيين إختلالاتها و الوقوف عند نقاط قصورها، لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها.

وما يمكن ذكره من خلاصة هذا البحث لا سيما حول حرية الرأي والتعبير، أنها إشكالية تحتاج إلى إعطائها الصورة الحقيقية التي توضح مدى وجودها، في ظل التحول الديمقراطي المرتبط بالنظام السياسي وأجهزته المختلفة التي تتولى قيادة كل الوظائف بما فيها الواقع الإعلامي، ورغم تطور حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام، فإن ذلك لا يمكن معه القول أن وسائل الإعلام قد أبرزت المكانة الهامة لحرية الرأي والتعبير، وقد يكون ذلك راجع إلى قلة إمكانات المؤسسات الإعلامية في تغطية نشاطاتها الإعلامية، إلى جانب افتقارها إلى الاحترافية المهنية الحقيقية وتعرضها الدائم والمستمر إلى الضغوطات السياسية والمالية من طرف جهات مختلفة، رغم أن سلطة المشرع دائما في اختيار ما يجرمه أو ما يفرضه من ضوابط ليست مطلقة، وانما تكون مرتبطة في الغالب بالمقتضيات الدستورية والقانونية، فقد تكون الصحافة بمختلف أشكالها هي تجسيد لحرية الرأي والتعبير التي تدور كلها في فلك السلطة، مادامت هاته الأخيرة تملك حق الإشهار.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام قد أعرب عن نية السلطة في رفع الاحتكار وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار الإعلامي وكرس نوع من التعددية والحرية في الممارسة، إلا أن الفراغ المؤسساتي لبعض الهيئات كعدم تنصيب سلطات ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات المهنة والوكالات الاستشارية وتنظيم الفضاء السمعي البصري، هو ما يرهن مستقبل هذا القانون، لذلك تبقى بعض المواد الحساسة في القانون دون تطبيق، وهو ما يستدعي ضرورة تطبيق مواد هذا القانون بحذافرها مع تعاون مشترك بين السلطة وأصحاب المهنة. هذا و نسعى من خلال إشارتنا إلى أن نصوص قانون الإعلام غير فعالة بالقدر المطلوب منها، مما ينذر بإكتساح أنشطة الإعلام الافتراضي، حيث أدى ظهور الانترنت في مطلع التسعينيات من القرن العشرين إلى إحداث تغيرات مهمة في خريطة الإعلام في الجزائر و في العالم العربي وأفسحت المجال إلى تعددية إعلامية افتراضية ساهمت في تطوير أساليب الاعتماد على

الوسائل الإعلامية التقليدية وأتاحت لفئات وجماعات أخرى خارج النخب الحاكمة لإسماع صوتها عبر مواقع عدد من الصحف و المؤسسات السمعية البصرية الافتراضية الجديدة في ظل الثورة الرقمية التي يعيشها العالم.

و نقول حقيقة أن التعدّدية في وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت ملكا عموميا أو خاصا تُمثّل في حدِّ ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فعَّالة إذا لم يكن الأشخاص المُوجَّهة إليهم يتمتَّعون بحرية الاختيار بين عدة وسائل لها نفس الخصائص و الغايات. هذا و إن الإلتزام بمبدأ التعددية الإعلامية لا يكون فعالا و ذو قيمة في مجتمع ديمقراطي دون أن تنشده قيم أخلاقية للمهنيين الصحفيين و أن ترافقه هيآت مستقلة، و دون أن تراقبه نصوص و مضامين القانون و ضمن مرتسماته.

الهوامش:

[1]- للمزيد راجع: وفاء لطفي، التعددية المجتمعية، www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc تاريخ الدخول: 2016/08/31.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ج2، ط 3، 1985. ص 608.

[3]- محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، عمان، المركز العالمي للدراسات السياسية،2002، ص 20.

[4] C.t.Oninons(ed) The Shorter Oxford English Dictionary, The Clarendon Press,Oxford,1956,P1528.

[5]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص317.

[6] Encyclopedia Britanica,Vol.8,p.51.

[7]- فاخر السلطان، التعددية في بعدها السياسية، على الرابط التالي:
http://www.metransparent.com/old/texts/fakher_sultan/fakher_sultan_multipart ism_in_politics.htm. تاريخ الدخول: 2016/09/15

[8]- علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد: معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، 1994، ص 109.

[9]- سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،لندن،رياض الريس للكتب والنشر،19990، ص ص 138-139.

[10]- جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات المعاصرة: مراجعة نقدية، بحث مقدم لندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1993، ص15:4.

[11]- نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية: قراءة في واقع الدول القطرية واستقرار لمستقبلها، بحث مقدم لندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1993، ص5. أنظر أيضا: أحمد ثابت: التعددية السياسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص 16.

[12]- مصطفى منجود، مفهوم التعددية في الفكر السياسي الإسلامي: رؤية منهجية في فكر الشوامخ، بحث مقدم في ندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1993، ص4.

[13]- محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،العراق، مؤسسة موكدياني للطباعة والنشر، 2003، ص ص 5-7.

[14]- هبة رءوف عزت، التعددية.. معضلة العقل السياسي العربي، على الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2002/03/article1.shtml
تاريخ الدخول: 2016/10/01

[15]- انظر: هربرت أ.شيللر، المتلاعبون بالعقول، ط2، مجلة عالم المعرفة ،الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، 1999.

[16] -www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi46_mediapluralism_ar.pdf

[17] - الجريدة الرسمية العدد 14 من الصفحة 459 إلى الصفحة 468.

[18]- القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل 1990.
المتضمن قانون الإعلام الجزائري، (ج.ر.ج.ج.د.ش. لعام 1990، سنة 27، عدد 14).

[19]- المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 كانون الثاني / جانفي 2012. المتضمن قانون الإعلام الجزائري (ج.رج.ج.د.ش لعام 2012، سنة 49، عدد 02).

[20]- المادة 18 من القانون العضوي للإعلام السابق الذكر.

[21]- المادة 22 من القانون العضوي للإعلام السابق الذكر.

[22]- مفيدة بلهامل، الخطاب الإسلامي في الصحافة المكتوبة بالفرنسية في الجزائر.
www.alukah.net تاريخ الدخول: 2016/08/17

[23] - هاملي محمد، واقع مبدأيْ الشفافية والتعددية في قانون الإعلام الجديد وأثره على حق المواطن في الإعلام. مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الراي والتعبير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 29 و 30 أفريل 2014.

[24]- أنظر محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2006 ، غير منشورة، ص 69.

[25] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 220 . أنظر كذلك: محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة - ضمان ممارستها و ضوابط تنظيمها- دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص. 93.92.

[26] - André POUIL, Libertés publiques et droits de l'homme, Paris, 2002, p 173.

[27] - Gilles LEBERTON, op, cité, p 429. Patrick WACHSMANN, op, cité, p 437.

[28] - Jean MORANGE, op, cité, p 294. Jacques ROBERT-Jean DUFFAR, op, cité, p 683.

[29] - Gilles LEBERTON, op, cité, p 431, 432.

[30]- محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 154 وما بعدها